

شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (14) - الشرح الأول - الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفع وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. اما

بعد ايها الاخوة في سنن ابي داود - 00:00:00

لا زلنا بذكر فوائد حديث ابى ابن كعب في باب صلاة الجمعة. والحديث هو ما رواه ابى قال صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم يوماً الصبح فقال اشاهد فلان؟ قالوا لا. قال شاهد فلان؟ قالوا لا - 00:00:20

قال ان هاتين الصلاتين ان هاتين الصلاتين اثقل الصلوات على المنافقين. ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموها لاتيتموها ولو حبوا على الركب. وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتذرتموه وان صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده -

00:00:50

مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل وما كان وما كثر فهو احب الى الله عز وجل ذكرنا في ما مضى ان المسجد ان فعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد - 00:01:20

افضل وذكرنا كلام ابن قدامة رحمه الله اذا رکن الوقت ما اكمينا فوائد هذه المسألة يقول ابن قدامة رحمة الله عليه في المغني وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع جمع من المساجد افضل - 00:01:50

ثم ذكر حديث ابى هذا قال فان استوي في الجماعة ففعلها في المسجد العتيق افضل لان العبادة فيه اكثرا وان كان في جواره او غير جواره مسجد هذى ما ذكرناها المسألة الجديدة هذى - 00:02:25

من كلام القدامى الازهر الكلام ابن قدامى لكن قبل هذا ابن قدامة رحمة الله عليه اخذ في ظاهر هذا الحديث وصلاة الرجل مع الرجلين وصلاته مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل - 00:02:49

وما كثر فهو احب الى الله يقول ان فعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد افضل فان استوي في الكثرة ففعلها في العتيق وذكرنا ان الحنابلة لهم قولان في هذه المسألة والقول الثاني وهو الذي - 00:03:08

اشهر هذا الكلام اللي ذكره ابن غدان في المغني ذكره في المقنع ايضا ذكره في المقنع وتبعه عليه اه الحجاوي في المختصر مختصرا المقنع الزاد المستقر وقال فعلها في في ما اكثر في في ما اكثر في جمعه الجمع في كثرة الجمع افضل - 00:03:35
ثم العتيق. وذلك صاحب الروظ استدرك عليه استدرك وقال ان فعلها في العتيق افضل وحکى عن صاحب مبدع انه اعتمد هذا وانه هو الذي مشى عليه في المتنبي والقناع خلافا - 00:04:02

ما ذكره ابن قدامة المقنع والمغني وصاحب الشرح لكن ظاهر الدليل يؤيد ما ذهب اليه من قدامة رحمة الله عليه ان فعلها في ما اكثر فيه الجمع كثرة والقدم والعتق ها - 00:04:35

ليس عليه دليل خاص او يفهم منه الا ما عللوا به تعديلا قالوا انه ها لانه يعني كثرت عمارته العتيق لماذا؟ لانه عمر بالطاعة هذا معنى لا يقدم على ما هو - 00:05:03

شبه النص لانه الحديث يقول وما كثر فيه وما احب الى الله وقال صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده صلاته مع الرجل اذكى فاذا ما ذهب اليه ابن قدامة هم - 00:05:28

هو الراجح ان شاء الله تعالى ثم قال رحمة الله وان كان في جواره او غير جواره مسجد لا تتعقد الجماعة فيه الا بحضوره فعلها فيه اولى صورتو المسأء يعني بجواره مسجد - 00:05:49

او بغير جواره مسجد بعيد لكنه ما تتعقد الجماعة الا به سواء يوم بهم او لا يصلي فيه الا واحد فاذا جاء هو صاروا جماعة او اذا رأوه تخلف تخلفوا - 00:06:23

واذا رأوه موجودا حضروا اذا اصبحت الجماعة لا تتعقد الا بوجوده لسبب من الاسباب. اما انه لا يوجد من يوم الا هو او لا يوجد الا واحد وهو الذي - 00:06:42

تكلم به الجماعة او جماعة المسجد اذا غاب تفرقوا صورتم هذا الشيء الا ان هل يذهب الى هذا المسجد او الى المسجد الذي هو اكثر جمعا اول مسجد العتيق وهذه الصورة يعني مفاضلة صورة - 00:07:00

مفاضلة قال فعلها فيه اولى لماذا؟ قال انه يعمره باقامة الجماعة فيه ويحصلها من لا يصلي فيه يعني اذا اذا غاب هو بانه يأتي ما يوجد الا واحد واحيانا بعض المساجد - 00:07:29

في مكان متطرف الى البلد واما يوجد ناس مفترطين فلا يوجد الا المؤذن اذا جاء لصلاة الصبح مؤذن وحدة ويسأل تخرج يقول انه هل يذهب الى المساجد او يصلی وحده - 00:08:00

فعلى هذا ترد هذه المسألة للشخص الذي يقول هل يعقل ان اتعنى الى المسجد ذاك واترك المسجد الذي بجواري وهو اقدم واكثر جمعا يقول الله عز وجل يقول انما يعمر مساجد الله - 00:08:22

آمن بالله واليوم الآخر مدح جاءت عمارة مسجد واقام الصلوة وات الزكاة ولم يخشى الا الله وعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين تلاحظون العمارة عمارة صلعة الایمان على هذا يقول ابن قدامة انه هو الاولى. وهو ببؤدي الى المناسبة يحكي مذهب الحنكة - 00:08:41

ولم يعرض عليه بترجح غيره صورتم هذه المسألة في مفاضلة مع مع غيرها ثم قال وان كانت تقام فيه توجد فيه جماعة هذا وكان في قصده غيره كسر قلب امامه او جماعته - 00:09:22

فجبر قلوبهم اولى المسجد الذي بجواره تقام فيه الجماعة فاذا تعداه الى اكثر جمعا او اقدم لكن لما يذهب اليه ويترك هذا يكون في قلب الجماعة المسجد او الامام. لأن الامام قد يقع في نفسه ان يقول لماذا ما يصلني معي فلان - 00:09:53

يكون اهل العلم مثلا او من ذوي الفضل الصالحة يقول لماذا ما يصلني معي ايش فيني انا يحصل في نفسه شيء او يخشى ان يعاب او جماعة المسجد يحصل لهم ذلك - 00:10:23

في هذه الحالة مراعاة هذه المصلحة مقدمة على فضيلة كثرة الجماعة في المسجد الثاني صورتم هذا الشيء لأن هذى فيها مراعاة مصلحة وهي تأليف القلوب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول وتبسمك في وجه أخيك صدقة - 00:10:43

واضح ثم قال وان لم يكن كذلك يعني ليس فيها كسر خاطر وليس فيها حذر او لم يغب الامر صيام والمسجد البعيد اكثر جمعا والمسجد القريب اقل جمعا يقول وان لم يكن كذلك فهل الافضل - 00:11:10

الابعد او الاقرب فيه روایتان يعني عن الامام احمد في منه فليتقصد الا بعد لكتة الخطى ها هو العقرب قال احدهما قصد الابعد لتكثر خطاه في طلب التواب فتكثر حسناته - 00:11:45

سيأتيانا اجر حديث الباب الذي يليه الا بعد فلا ابعد من المسجد اعظم اجرها هذى اورثت عند العلماء آما مراعاة فضيلة بعد هذا الوجه الاول او الرواية الاولى في المذهب ان الابعد افضل. والرواية الثانية الاقرب - 00:12:13

افضل. لماذا؟ قال لان له جوارا وكان احق بصلاته كما ان الجار احق بهديته وبهديبة جاره ومعروفة من البعيد يصبح للمسجد عمارة المصلين فيه حتى لو فرض ان جماعة المسجد ليس فقط انت - 00:12:48

الذى رغبت الاجر البعيد كذلك الثاني والثالث والرابع واضح لا تتصور ان القضية واقفة عليك انت حتى تقول والله انا انظر تصور قضية المسجد لو ان جماعة المسجد كلهم رغبوا في - 00:13:18

في الثواب وقيل لهم ان الذهاب الى البعيد افضل ادى ذلك الى حجر المسجد قريب هذه الحقوق جعلت له الفضل شرعا ان يكون قصده للصلوة فيه ها اولى الافضلية في كثرة الخطب لا دعك من كثرة الجمعة - [00:13:39](#)

الان في استواء. هذا يقول يقول ان استوى استوى في البعد واستوى في الكثرة واستوى في الفضيلة الا ما بقي الا ييش بعد والقرب وليس فيه مفاضلة لان المسألة التي قبلها قلنا ان كان بجواره او بغير جواره لكن في تركه كسرا لقلب امامه او جماعته. البعيد حتى - [00:14:17](#)

اول الذي بجواره هذه دعنا من هذا احنا الان فرضنا مسألة ثانية فقط الى قضية بعد والقرب واضح اما اذا كان البعد اكثر جماعة هو افضل. يقول النبي صلي الله عليه وسلم ها وما كتر فهو احب - [00:14:41](#)

الله تعالى ابعد اقدم افضل لانه عمر الطاعة سنين عددا الى غير ذلك من المبررات لكن الان كله نقول ليس هذا بل لنفرض ان البعيد قد يكون مثلا اقل جماعة - [00:15:05](#)

هل مراعاة الخطى الى ذلك معتبرة هنا لان كل خطوة ترفع درجة وتحط وسيأتينا في الذي احتسب وايايه الحديث الذي يأتي بعد هذا حديث ابي في الباب الثاني وهذا جعلوه - [00:15:29](#)

مبحثا قالوا انه الاقرب لحق الجوار وهذا اولى اذا نظرت الى هذا المعنى الجوار لكن هذا ما حکاه من قدامی على انه قولان في المذهب لكن ما هو الصحيح في المذهب؟ والمعتمد في المذهب عند الحنابل - [00:15:54](#)

بالمناسبة يعني اختصر عليكم يعني مسائل الفقه حاولوا ان تعرفوها من كتب الفقهاء ليس من كتب الشرح الشرع الحديثين الشراح يريدون استنباطات وكذا ووجوه واحيانا يذكرون احتمالات ليس مجزوما بها - [00:16:27](#)

بينما الفقهاء اصدار حكم هم بعد دراسة مجموع الدليل ليس بالنظر الى حديث واحد او كذا او المفسرين اذا اردت ان تعرف المعتمد في مذهب فاذهب الى الكتب التي صنفت - [00:16:51](#)

الراجح في المذهب مثل هذه المسألة ابن قدامة ذكر فيها قولان كيف نعرف المعتمد نذهب الى الكتب المختصرة التي صنفت في الراجح من المذهب. مثل الروض مثل الزاد المستقنى وشرح الروض المرربع - [00:17:13](#)

مثل متهي الایرادات وشرحه الاقناع وشرحه. مثلا هذه المسألة في زاد المستقنع ذكرها صاحب تبعا للمقعن فقال وابعد اولى من اقرب صاحب الروض المرربع لما شرح هذا تابعه ودلل لذلك - [00:17:31](#)

قال لقوله صلي الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم ممشى رواه الشیخان ثم قال وتقديم الجماعة مطلقا على اول الوقت في مسألة صورتم ماذا يرجح مرحبا ودليلها - [00:17:59](#)

اخذوا الدليل ان ابعدهم اليها ممشى. مع ان الحديث هذا آليس فيه مفاضلة بين مسجدين بعيد وقريب مطلق قد يكون ما في البلد الا القرية الا مسجد واحد. وهذا هو الغالب - [00:18:28](#)

وكان الناس يأتون الى مسجد النبي صلي الله عليه وسلم لعدة امور لانه مسجد النبي صلي الله عليه وسلم امامة النبي عليه الصلاة والسلام وجود فضلاء الناس فيه. ها ثم انه ابعدهم فابعدهم اليها ممشى. اعظم الناس اجرا لكن مع ذلك لو كان هذا الحديث لا تحفه هذه الاشياء - [00:18:53](#)

كان نصا في المسألة ما فيها لكن ظهور استدلالهم فيه من باب يعني انه ظاهر واضح لان ليس في الحديث مفاضلة بين مسجدين قريب وبعيد انما هو في الناس فاستدلوا به من باب انه ترك الاستفصال - [00:19:17](#)

القاعدة يعني عدم التفصيل في في المجملات او الاحتمالات ينزل منزلة العموم للقاعدة ترك الاستفسار في مورد الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وان كان هذا يرد في يعني في الواقع وكذا المهم - [00:19:41](#)

ثم قال وتقديم الجماعة مطلقا على اول الوقت. هذا كلام صاحب الزاد عفوا صاحب الروض الشیخ منصور يعني لو قال لك قائل جماعة مسجدنا يتأخرن في الاقامة الصلاة في اول الوقت افضل - [00:20:07](#)

النبي عليه الصلاة والسلام ارشده الى هذا وصلاة الفجر الافضل انها تسفر النبي صلي الله عليه وسلم كان يسفر وكذا هل اصلي منفردا

لأجل وقت فضيلة الكلام كله في وقت في الوقت ما هو بعد خروج الوقت - 00:20:33

لا الجماعة افضل من اول الوقت اذا تزاحم هذا وهذا صلي مع الجماعة ولذلك ماذا قالوا لاجل الحصول على الفضيلة اول الوقت قالوا وتحصل فضيلة التبشير بالتأهيل لها لما حان الوقت توضأ وذهب الى المسجد - 00:21:03

خلاص حصل على الفضيلة ولو تأخر التأخير ليس منه. التأخير من الامام والمؤذن حصل على الفضيلة بالتأهيل لها واضح يا اخوان حد عنده سؤال على هذا نعم في قوله وصلاته مع الرجلين اذكى من صلاته - 00:21:37

مع الرجل ابن رسلان لما تكلم على هذه المسألة في في شرحه على سنن ابي داود قال خصت هذه الفضيلة بالرجال. لانه قال للرجل مع الرجلين هما مع الرجل هذا يدل على ان النساء ليست لهن هذه الفضيلة في حضور الجمعة والجمعة - 00:22:11

لان لو رغب النساء بذلك لتسابقن اليه والنبي صلى الله عليه وسلم قال وبيوتهن ها خير لهن رغب في صلاة المرأة في بيتها ثم قال ويشبه ان يدخل الصبيان المأمورون بالصلاحة في هذه الفضيلة - 00:22:36

الصبيان اذا امرروا بالصلاحة متى يؤمر بالصلاحة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاحة وهم ابناء فإذا يدخلون في الفضيلة لو صلى مع جماعة يحصل له هذا الفضل. مع الرجل مع الرجلين الى اخره. يعني - 00:23:00

قوله مع الرجل المقصود به الذكور. ليس المقصود به البلوغ هذا مقصوده يدخل الصبيان لو صلى الصبي مميز مع الصبي المميز. افضل من صلاته منفردا هذا مقصود اه ابن رسلان رحمة الله عليه. في احد عنده سؤال حول نادي المسائل - 00:23:23

طيب نقرأ الحديث الذي بعده قال حدثنا احمد ابن حنبل قال اخبرنا اسحاق ابن يوسف قال اخبرنا سفيان عن ابي سهل يعني عثمان ابن حكيم قال حدثنا عبد الرحمن ابن في عمرة عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة من صلى - 00:23:48

العشاء في جماعة كان كقيام نصف الليل. ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة. الله اكبر فضيلة الصلاة يا جماعة والتأكيد على صلاتي الفجر والعشاء لانها اثقل الصلوات على المنافقين - 00:24:24

ما كانوا يحضرونها كان لها الفضيلة لانها اجتمع فيها صدق الایمان مع مشقتها فيها صدق الایمان ما بعث صاحبها في المجيء الا صدق الایمان الا صدق قديمة لذلك حصل لهم هذه الفضيلة كأنه - 00:24:47

ايام من من صلى العشاء في جماعة مطلقة جماعة كبيرة او صغيرة في المسجد او في غير المسجد المهم ان يصليهما في جماعة كان كقيام نصف ليلة لقيام نصف ليلي - 00:25:10

الاجر ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة لان معناهه لو صلى الفجر فقط في جماعة كان كقيام نصف ليلة هذه الرواية تفسر رواية مسلم رواية مسلم التي عند مسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل - 00:25:32

ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله فهي مع بعض الناس ان صلاة الفجر في جماعة الليل تعادل قيام الليل كله ولو يصلى العشاء في جماعة لا هذه مفسرة في هذه الرواية ولذلك المنذر لما اختصر سنن ابي داود علق على هذا - 00:26:00
فقال والحديث اخرجه مسلم والترمذى لفظ مسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى في جماعته فكانما صلى الليل كله فجعل بعضهم حديث مسلم على ظاهره - 00:26:25

وان جماعة العتمة توافي في فضيلتها قيام نصف ليلة صلاة الصبح في جماعة توافي في فضيلتها قيام ليلة مظاهر الحديث قال واللفظ الذي خرجه ابو داود تفسيره ويبين ان المراد بقوله ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله يعني ومن صلى الصبح - 00:26:44

العشاء وطرق هذا الحديث مصريحة بذلك وان كان كل واحد منهمما يقوم مقام نصف ليلة وان اجتماعهما يقوم مقام هذا كلام المنذر رحمة الله ونقله وسكت عليه وهو كلام واضح ما يحتاج - 00:27:15

في حد عنده سؤال عن هذا هذا يدل على فضيلة صلاة في الجماعة في المسجد باب ما جاء في فضل المشي الى الصلاة. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن ابن مهران. عن - 00:27:47

عبد الرحمن ابن سعد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا بعد فالابعد من المسجد اعظم اجرًا هذا الحديث ببيان فضيلة البعد من المسجد بالنسبة لمن مشى الى المسجد - 00:28:10

بالنسبة لمن مشى الى المسجد. ليس بالنسبة للمقام بعيداً عن المسجد. واضح؟ لأن ظاهره أنه الاب اعظم اجرًا. ظاهره العموم يشمل حتى البيوت بينما العلماء حملوه على المقصود به المشى - 00:28:34

لأنه في رواية أبي موسى في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرًا في الصلاة ابعدهم فابعدهم مشى بين ان المراد نعم؟ بغيره غير الراكب نعم لأنهم مرتبطة بالخطب - 00:29:00

هذا الظاهر لأن ما الا اذا بعثت جداً تكلف الركوب لاجلها فهذا يظهر والله اعلم انه له اجر الركوب من جهة تكلف شراء او دابة قد يكون انها بلا حاجة - 00:29:36

لأن سيأتيتنا الحديث حديث أبي الذي أبى ان يشتري حماراً سيأتينا بعد هذا ففيه دالة على فضل المسجد البعيد لاجل كثرة الخطى هذا يؤيد ما قاله الحنابلة في المعتمد عندهم ان ان الابعد - 00:30:05

افضل اولى من اللي ذكرناه عن صاحب الزهد ابن رجب رحمة الله في شرح البخاري يقول وهذا الحديث يدل على فضل المشي الى المسجد من المكان البعيد وان الاجر يكثر ويعظم بحسب المكان عن المسجد. بحسب بعد المكان عن المسجد - 00:30:34

طبعاً الحديث له رواية عن عقبة بن عامر عند مسنده احمد وصححه الحبان ان انه قال في كل خطوة عشر حسنات كل خطوة عشر حسنات فإذا بعد جداً بعثت الخطب - 00:31:08

وفي كل خطوة عشر حسنات هذا افضل من المسجد القريب من هذا القبيل وقال ايضاً رحمة الله واعلم ان الدار القريبة من المسجد افضل من الدار البعيدة لكن المشي من الدار البعيدة افضل - 00:31:38

تأملت هذا الشيء يعني القرب من المساجد افضل لكن المفاضلة هنا في المشي والخطى وليس من من بعد الدار وقربه هذا جواره حقوق وجوار المسجد لها كرامة فضيلتها ولها - 00:32:03

ليست كالبعد عن المسجد في اشياء اخرى هنا الكلام في الفضيلة بصفة عامة ليس على تحصيل الاجور على الخطى ونحوها قال وفي المسند باسناد منقطع عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل الدار القريبة - 00:32:27

من المسجد على الدار الشاسعة بفضل الغازي على القاعد لكن المشكلة ان استناده وفيه ضعف راويه الذي رواه عن حذيفة ولم يسمع من حذيفة اصلاً رجل اسمه علي بن يزيد الدمشقي - 00:32:49

ضيف ورواه بلاغاً قال بلغني عن حذيفة انه قال قال رسول الله لكن على فرض صحته كيف يجمع بين هذا وهذا اعظم الناس اجرًا في الصلاة ابعدهم مشى اباً بن العلقمي في حاشيته على شرحه على - 00:33:20

جامع الصغير نقله عنه في صاحب مراعاة المفاتيح يقول هذا الحديث فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد قال هذا في نفس البقعة فضيلة الديار - 00:34:00

والبعق وذاك في الفعل البعيد داراً مشيه اكتر وثوابه اعظم والبيت القريب افضل من البعيد انه قد يحصل للانسان الذي بيته بعيد عوضه الله عز وجل الخطى والذي بيته قريب - 00:34:22

عوضه الله فضيلة القرب لانه لو كان الناس تقصدوا ان يبعدوا عن المسجد لاجل الخطى بعثت المساجد واصبحت بعيدة عن الناس عن المساجد وهذا ليس من المستحسن واضح يا اخوان - 00:34:54

نعم قرب تعين لها فضائل كثيرة على اشياء يقرب يسهل على الانسان الذهبي للمسجد سريعاً وعدة واضح ويسهل عليه من يعتكف في المسجد يخدمه اهله من قرب ويسهل عليه ان يلازم المسجد في آآ - 00:35:20

قيام الليل اذا كان لا يستطيع في بيته سبحة الضحى كان لا يستطيع لان من الناس ليس كل الناس خاصة في الزمان السابق بيوتهم لا تأوي لا تكفي الا لمن امهم - 00:35:47

يذهبون الى المساجد اذا كان في ذلك بعد فيه في الشتاء والبرد للنافلة لا يتكلف الذهب الا بالذهاب للنافل وكذا ولذلك حث النبي

صلى الله عليه وسلم عليه كما يأتينا في الحديث الذي بعده - 00:35:58

بعد الثاني باحثيث ابى امامۃ الى الخروج الى المسجد لسوحة الضحى فاذا هذه معتبرة من هنا ومن هنا لا يقول شخص هذا تعارض لا ليس بتعارض لأن هذا حتى لا يحرم - 00:36:22

البعيد من فضيلة القرب من المسجد يعوض الخطى حتى لا يحرم القريب من اه الخطى فيعوض بفضيلة القرب من المسجد ويصبح عليهم اشياء هم يشعرون بها عنایة بالمسجد تنظيف المسجد لانهم جيران المسجد - 00:36:45

ليشك البعيد لا يأتون اليه الا كالضيوف يصلح نقل الضيوف النبي صلی الله عليه وسلم قال من الى المسجد او راح اعد الله له نزلا كلما غدا وراح. والنزل هي كرامة الضيف - 00:37:07

فاذا جوار المسجد اه يختلف المسجد يخدمونه ويراعونهم الى اخره فاذا هذى مقصودة حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي قال اخبرنا زهير قال اخبرنا سليمان التيمي ان ابا عثمان رضي الله عنه - 00:37:30

عن ابى بن كعب قال كان رجل لا اعلم احدا من الناس من يصلي القبلة من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد من ترك الرجل وكان لا تخطئه صلاة في المسجد. فقلت لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء والظلمة. فقال ما احب ان منزلي الى - 00:37:59

بالمسجد فنمي الحديث الى رسول الله صلی الله عليه وسلم فسألة عن ذلك. فقال اردت يا رسول الله ان يكتب لي اقبالا الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا رجعت. فقال اعطيك الله ذلك كله. امطاك الله ما احتسبت كله اجمع - 00:38:20

الله اكبر هذا الحديث يقول ابى رضي الله عنه كان رجل اي من الانصار لا اعلم احدا من الناس من يصلي القبلة من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل - 00:38:41

بدهم منزل وكان لا تخطئه صلاة في المسجد حريص وكان يأتي على رجليه بدليل انه قال فقلت لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء والظلمة واضح تعذر في الطرق وكذا - 00:39:03

حر الارض الرمل الحار شديد حرارة الارض تؤدي ويأتي الى الظهر ويأتي الظهر في شدتها وفي الظلمة في فجر والعشاء ماذا قال الرجل قال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد - 00:39:24

يعني الامر صار في نفسي صار كأنه ما احب ذلك ولذلك في رواية عند مسلم انه قال ما احب ان بيتي مطنب ببيت رسول الله صلی الله عليه وسلم تعرفون - 00:39:53

انتم تعرفونه؟ الجبل جبل الخيمة حبر البيوت كأنه يقول لا ما احب ابى بجواري النبي صلی الله عليه وسلم قال ركبني من ذلك رجل لا تخطئه الصلاة مؤمن ولا يحب ان يكون بجوار المسجد بجوار النبي صلی الله عليه وسلم - 00:40:16

ليس لا يمكن هذا قال فأخبرت النبي صلی الله عليه وسلم في هذا الحديث يقول فنمي الحديث الى رسول الله صلی الله عليه وسلم الشرح يقول فنمي بصيغة المجهول يعني مبني للمجهول - 00:40:45

وضبط ايضا بالفتح. فنمي صيغة الفاعل انا ما ابين الحديث الى رسول الله صلی الله عليه وسلم رفعه واوصله اليه وابلغه اياه هذا وقال قائل كيف يعني ينوي شيئا فيه - 00:41:07

جاء الى الرجل رجل مؤمن ظاهر الصلاح ما يرد هذا السؤال كيف ينميه؟ وكيف يقره النبي صلی الله عليه وسلم ما قال لا يبلغني هذا ما يصلح لك يا ابى انت من اهل القرآن وانت حامل القرآن ولا يليق بك - 00:41:32

بينما لما اخبر النبي صلی الله عليه وسلم بشيء في غنائم حنين بقسمتها وخبر بما قالته الانصار قال لا اخبروني اولاد تنمو او تقولوا لي شيئا عن اصحابي فاني اريد ان اخرج اليهم وانا سليم الصدر - 00:41:48

هناك انكر على ابن مسعود لما بلغه وهنا لم ينكر على ابى شو الفرق بينهم فرق ان ذاك هذا رجل يعني قال شيئا يخشى منه النفاق مع ان ظاهره صلاح الائمان - 00:42:09

هذا من اخطر ما يكون على الناس من اخطر ما يكون على النبي صلی الله عليه وسلم لذلك لما بلغهما انكر عليهم سأله الرجل ما حملك على هذا يا فلان - 00:42:35

سألهم قال فنمي الحديث الى رسول الله فسأله عن قوله ليتثبت منه وليري ساحته اذا ابدي عذرها برئت ساحتة عند اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم واحسنوا الظن فيه بعد ان - 00:42:50

سهو به واضح يا اخوان ومن هذا نعرف انه اذا ليس من القت والنميمة اذا كان نقل ماء هو مفسدة على المسلمين عامة ان يبلغولي
الامر عنها لو وجد مثل من يريد ان يفسد في بين المسلمين - 00:43:11

من المخربين والارهابيين والذي لهم مساعا سيئة وكذا واهل الباطل اول الفساد انه رجل يفسد في الناس يروج المخدرات جهات
المخدرات عنهم هذا نقول انه اسرار المسلمين لا هذا من ردعهم بالمتظاهرون امام الناس - 00:43:42

انهم يصلحون وانهم ليس عندهم وهم في الخفاء يفسدون. كذلك مثل الارهابيين والمجرمين بلغ عنهم النبي صلى الله عليه وسلم اقر
على هذا كذلك من يفسد بين المسلمين في شباب المسلمين - 00:44:10

او بين نساء المسلمين او في اسوق المسلمين تبلغ الهيئة ليس هذا من يعني من افشاء اسرار المسلمين له واضح يا اخوان وليس هذا
من النمية هذا من النمية هذا مصلحته اعظم من - 00:44:24

من مفسدته فلما سأله هنا المقصود قال اردت يا رسول الله ان يكتب لي اقبال الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا رجعت. الله اكبر
اراد الحسنات نلاحظ كيف اراد الحسنات تقصد البعد - 00:44:47

عن المسجد لاجل الخطوات على هذا لو ان شخصا لم ينزل بجوار المسجد لهذا القصد يدل على انه له هذا وله هذه الفضيلة التي اقر
النبي صلى الله عليه وسلم عليها هذا الرجل - 00:45:13

اقروا على هذه فقال اعطاك الله ذلك كله. انطاك الله ما احتسبت كله اجمع اعطاك ذلك كله ما هو كله؟ اقباله ورجوعه الاحاديث التي
مررت معنا او المشهورة انه من اتي الى المسجد كتب له كذا وكذا كل خطوة ترفع لكن الرجوع - 00:45:39

غير مذكور. هذا الرجل احتسبه فحسب له حسب له النية الصالحة تبارك للعبد يعني بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم اثبات التواب
في الخطى في الرجوع من الصلاة كما يثبت في الذهاب - 00:46:10

كما يثبت الذهاب الى المسجد. الذهاب للمسجد مشهور في الصحيحين وغيرهم من تطهر في بيتي فاحسن الوضوء فاسبغ الوضوء ثم
خرج الى المسجد فخطوة ترفع درجة وخطوة تحط خطيبة الى اخر الاتي - 00:46:40

واحاديث كثيرة هذا افادنا ان الرجل اذا احتسب ذلك كتب له لما قال له لو اشتريت حمارا؟ لماذا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا
فلان حتى لو اشتريته حمارا وركبته لك الاجر. ما قال لك الاجر. تلاحظون - 00:46:56

اقره على ما قصد ولم ينبهه على الركوب. وانه حتى لو ركب فله الاجر. هذا ايجابي للاسوأ. ولذلك كان بعض العلماء قصد وبيته بعيد
ان لا يذهب الا على خطاه ولا يعود الا على خطاه. منهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - 00:47:26

كان لا يخرج في الليل الشاتية المطيرة الا على رجليه. ولا يرجع الا على رجليه هذا الاصل وهذا شيء مشهور متواتر عن الشيخ رحمه
الله كان يتقصد هذا الشيء من احتسب هذا له اجر - 00:47:56

ان شاء الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم آآ هنا قال اعطاك الله ذلك كله. او ما انطاك ما احتسبت كله اجمع
كرر له اعطاك وفي لغتهم قال اعطاك لان الانصار من اهل اليمن - 00:48:25

ويفهم لغة اهل اليمن باقية وذلك قرأ في قوله عز وجل انا اعطيتك الكوثر قرئ انا اعطيتك الكون حتى الغريب انها بقيت هذه اللغة
مع اليمانيين او اليمانيين الذين ذهبوا الى الشام - 00:48:45

في ذلك الزمان المقصود يقولون عنتر لا زالت عندكم هذى ولا ولا راحت ايوة بقيت هذه بقيت انت قلت من هناك صارت في الشام. لا
اصلها من اليمن. لغة يمانية - 00:49:11

المهم فالنبي صلى الله عليه وسلم اكد له ذلك في هل اعطاك ذلك كله ثم قال انطاك ما احتسبت كله ثم قال اجمع كل هذه العبارات
العموم كل ما نوى من ذهاب ومجيء - 00:49:44

وقوله ما احتسبنا لاحتساب الثواب. ليحتسبه على الله لا بد يكون معه نية الحساب هو ما فعله الانسان بنية لو فعل الانسان شيئا

ميلاديا لم يكتب لو خرج الى مكان ثم صادف المسجد - 00:50:13

بجواره فصلى ما كانت لونية في الذهاب. له اجر الصلاة ابن رجب في فتح الباري يقول وهذا يدل على انه يثاب على المشي في رجوعه من المسجد الى منزله قال وفي المسند وصحيح ابن حبان عن عبد الله ابن عمرو - 00:50:33

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راح الى مسجد جماعة خطوة تمحوسيه خطوة تكتب حسنة ذاهبا وراجعا
هذا مما يؤيد هذا انه ليس خاصا بذلك الرجل - 00:50:59

لكن خصيصة ذلك الرجم انه احتسب يدل على ان هذا الحديث فيه الاحتساب لانه قال من راح في اول النهار الرواح في اخر النهار
الغدو في اخر والمقصود به راحة هنا الذهاب وليس المقصود الغدو او الرواح في اخر النهار - 00:51:22

الروح ما بعد الزوال والغدو في اوله الى الزواج لكن المقصود هنا بالروح الذهاب. ذلك الناس يقولون راح فلان وجاء فلان راح فلان
الصبح ما يقصدون اه الرواح الزوال يقصد الذهب - 00:51:43

كما في حديث من راح يوم الجمعة في الساعة الاولى في اول النهار يقصد ذهب صلى الله عليه وسلم عندي جمهور العلماء هنا قال
من راح هذا يفيد العموم لكن هذا الحديث قال ما احتسبت - 00:52:04

على انه لا بد من من نية واحتساب يقول ابن رجب معلقا وهذا المطلق ورد قد ورد مقيدا بقيدين احدهما ان يخرج من بيته على
طهر قد احسنه واكمله لا بد - 00:52:26

مع انه ما ورد في الحديث عندنا انه على طهر احسنه واكمل لكن جاء في احاديث اخرى من تطهر في بيته في رواية من اسဉع
الوضوء هذا اللي يقصد ابن رجب - 00:52:51

الشرط الاول القيد الاول. القيد الثاني قال الا يخرج الا الى الصلاة في المسجد فلو خرج لحاجة له وكان المسجد في طريقه فدخل
وصلى ولم يكن خروجه لذلك لم يحصل - 00:53:13

له هذا الاجر الخاص اجروا الخطوات يعني وكذلك لو خرج من بيته غير متظاهر ولو كان ناويا انه لم يدخل في
أحكام الصلاة لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم الطهور شطر اليمان - 00:53:31

ماذا قال العلماء وهو الاصح ان شاء الله شطر اليمان شطر الصلاة لان الله سمي الصلاة ايمانا وما كان الله ليضيع ايمانكم فاذا الصلاة
الظهور شروع فيها. ولذلك لما قال العلماء ويحصل - 00:53:54

او يدرك فضيلة اول الوقت بالتهيأ له. قال وبالوظوء توظأ اذا دخل الوقت توظأ متهيأ للصلاه خلاص بدأ بالتبشير فاذا ذهب الى
المسجد وانتظر فهذا افضل وافضل هذا واضح لو في بيتي بجوار المسجد - 00:54:16

واذن المؤذن فتوضاً وانتظر الاقامة فهو في بيت من البيت بجوار المسجد فاذا اقاموا اتي يقول ما دام تهيأ فكانه صلاها في اول
وقتها يقول وكذلك لو خرج من بيته غير متظاهر - 00:54:37

لكنه يعني لا يحصل له هذا الاجر الخاص تكتب له بكل خطوة حسنة ذاهبا رجعوا يقول لكن يكتب له بذلك اجر غير ان هذا الاجر
الخاص وهو رفع الدرجات وتکفير السیئات لا يحصل بذلك - 00:54:57

رفع الدرجات وتکفير السیئات خطوة ترفع درجة خطوة تحط خطيئة هذا لمن خرج من بيته متظها ومع الرجوع هذا لمن احتسبها
مع هذا مع هذا من راح الى المسجد جماعة بخطوته خطوة تمحو سيئة خطوة تكتب - 00:55:21

حسنة ذاهبا وراجع حديث عظيم رواه الامام احمد وصححه ابن حبان وكذلك صححه الشيخ الالباني في صحيح الترمذ اظن قرب
الاذان علق على قوله آآ انطاك الله ما احتسبت كله اجمع. يعني الرجوع. ها - 00:55:42

يقول اه يكتب له اجر الذهاب والاياب ها لكن لا يلزم من ذلك ان يكون اجر الرجوع كاجر الاقبال واضح يقول يعني هو جاء اه
يعني العلماء سكتوا عن هذا - 00:56:18

قل لا يلزم ان يكون اجر الرجوع كاجر الاقبال. المقبل الى الصلاة نيته وهمته ليست كالذهب العائد منها لكن بما ان صلى الله عليه
 وسلم قال كتب لك ذلك اجمع. ها؟ انطاك الله ما احتسبت كله اجمع - 00:56:39

الظاهر ايش؟ انه انه يعني مثله ان شاء الله تعالى يرجى هذا فضل الله. ها لا نعترضه الا من الله او من رسوله صلى الله عليه وسلم في سؤال سم - 00:57:04

ما حضرت امس. ايه ايش رايكم نقول له مثل مثل غيره نقول ما ذنبنا ان لم تحظرها استاذنت يعني. طيب عتبان قصته انه قال يا رسول الله انكرت اني انكرت بصري - 00:57:32

وانا امام قومي ربما جاء السيكان كان بينه وبينه بالمسجد قومه وادي فلو صليت لي في بيتي مكانا اتخذ في مكان اتخذه مسجدا اصلي فيه. في الليلة المظلمة. فقال افعل فجاء النبي وسلم وصلى له - 00:58:00

اتخذه مصلى فكان اذا لم يتمكن من الذهاب صلى في هذا المكان فكان عذرا استدللنا به او العلماء استدلوا به على ان العاجز محذور ولبيان انه يفارق قصة قصة ابن ام مكتوم - 00:58:20

انه لم يرخص لابن ام مكتوم ورخص لعتبان عتبان يسأل عن العذر الرخصة من الواجب لوجود العذر في الرخصة للعذر وجود العذر الترخص من الواجب وابن ام مكتوم يريد حصول الاجر مع التخلف مع انه يستطيع ان يأتي - 00:58:44

لأسباب لانه قال لا يلاهيمني احيانا الى اخره هذا هو الجمع بينهما. والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - 00:59:06